الفصل الثانى عشر

الصيغ النموذجية
والشرح والتعليق لعقود البيع
منقول معين بذاته

مادة ٩٣٢ مدنى

المبحث الأول

صيغ ونماذج

نموذج رقم41

عقد بيع منقول معين بذاته مادة ٩٣٢ مدنى

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف أول)

٢- السيد/ مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظة يحمل بطاقة رقم قومى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) باع الطرف الأول للطرف الثاني جهاز تليفزيون ماركة .... مقاس .... بوصة ألوان شاسيه رقم ..... لقاء ثمن قدره ... فقط.... دفع منه عند التوقيع على هذا العقد مبلغ ... فقط .... والباقي يدفع على اثني عشر قسطا شهريا بواقع القسط .. ويستحق حتى اليوم الخامس من كل شهر على أن تبدأ الأقساط اعتبارا من الشهر القادم .

(البند الثاني) يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو اى إجراء آخر إذا ما تأخر الطرف الثاني عن الوفاء بأي قسط، ويصبح المبلغ المدفوع من حق الطرف الأول مع التزام الطرف الثاني برد المبيع فورا وإلا اعتبر مبددا .

(البند الثالث) تم هذا البيع مع احتفاظ الطرف الأول بحق الملكية حتى سداد كامل الثمن، ويحظر على الطرف الثاني التصرف في المبيع إلا بعد انتقال الملكية إليه .

(البند الرابع) يلزم الطرف الأول بتسليم المبيع للطرف الثاني فور التوقيع على هذا العقد .

(البند الخامس) يعتبر العنوان الموضح قرين اسم كل متعاقد موطنا مختارا له فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد، ما لم يتم الإخطار كتابة بتغييره .

(البند السادس) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

المبحث الثانى

التعليق :

خلاصة ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٩٣٢) والتعليق :

مادة (٩٣٢)

تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد، متى ورد على محل مملوك للمتصرف طبقا للمادة ٢٠٤ وذلك مع مارعاة النصوص الآتية .

تنتقل الملكية بالعقد في المنقول المعين بالذات ولا حاجة للتسليم، فلو باع شخص سيارة معينة بالذات إلى آخر انتقلت ملكيتها إلى المشتري قبل التسليم، فلو باعها مرة ثانية إلى مشتري آخر كانت الملكية للمشتري الأول – ولكن لو سلمها البائع للمشتري الثاني انتقلت الملكية من المشتري الأول إلى المشتري الثاني بالحيازة لا بالعقد .

وإذا كان المنقول غير معين بالذات فلا تنتقل الملكية إلا بالفرز .